

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٦  
بشأن السماح للشركات ذات الرأس المال الأجنبي  
بمزاولة نشاط التغليف

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٣٤٥) منه،  
وبعد التنسيق مع الوزير المعني بالجهة الإدارية المختصة،  
وبناءً على عرض وزير الصناعة والتجارة والسياحة،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من المادة (٣٤٥) من قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١، يُسمح للشركات ذات الرأس المال الأجنبي بالتملك بنسبة (١٠٠٪) في نشاط التغليف، على أن يدرج معه نشاط التوصيل الذي يتعدى أرصنة الشحن إلى الوجهة النهائية.

المادة الثانية

على وزير الصناعة والتجارة والسياحة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٧ ربيع الآخر ١٤٣٧هـ

الموافق: ٢٧ يناير ٢٠١٦م